

مللقى الأبحر

@ 433 @ تقول لكل هلك حرك بطلت الوصية . فإن سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما
ولذي الردء ثلثاً رديهما ، ولذي الوسط ثلث كل منهما . وإن أوصي بيت معين من دار
مشتركة قسمت فإن خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له . وعند محمد له